



مكتب رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠

بشأن

تخص اختصاص إنهاء المنازعات القضائية وفقاً لأحكام

قرار وزير المالية رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩ على لجان إنهاء المنازعات

المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار دون غيرها

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين أن بعض المأموريات [بضريبة الدخل] تقوم بنظر المنازعات القضائية القائمة بين المصلحة والممولين وذلك بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن إنهاء هذه المنازعات والذي حدد لجان بموجب أحكامه لنظرها والعمل على إنهائها .

الأمر الذى ترى معه المصلحة إلزاماً بأحكام قرار وزير المالية رقم

(٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩ المذكور تنبه الى ضرورة مراعاة ما يلى :-

• على كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة بما فيها مأموريات كبار ومتوسطى الممولين الامتناع عن نظر المنازعات القضائية القائمة بين المصلحة والممولين التى تدخل ضمن الاختصاص المحدد بقرار وزير المالية رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩ .

• اختصاص اللجان المشكلة لإنهاء المنازعات وفقاً لقرار وزير المالية رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩ دون غيرها بنظر المنازعات القضائية بين الممولين والمصلحة وفقاً للاختصاص المحدد بهذا القرار ويبطل أى اتفاق أو تصالح تقوم به أى مأمورية أو وحدة من وحدات المصلحة خلاف هذه اللجان .

وتنبه المصلحة الى الالتزام بأحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية